اي الفسخ على الفور كخيار العيب لعامه دفع الضرر والاصح انه
لا يحصل الفسخ بالوطي والاعتاق والبيع وغيرها من التصرفات
كما لا يحصل بها في هبة الوالد فظاهر حصوله بنحو فسخ في
البيع او رفعته او نقضته ولا يفتقر لاذن الحاكم وله اي الشخص
الرجوع في عين ماله بالفسخ في سائر المعاوضات التي هي
كالبيع وهي المحضة للحديث كقرض وسلم واجارة فاذا اقرضه
دراهم قرضا او اسلم رأس مال السلم حالا او موجلا فحل ثم حجر عليه
والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا اجره دارا
باجرة حاله ولم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدراهم
بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع ولا رجوع
له في معاوضة غير محضة كما لو خالعها او صالحها من
دم العمد على عوض حال ولم يقبض حتى وجد المجر فليس له الرجوع
للبضع او الدم والمعاملة بعد المجر بدون عمله فهي قبل قبله
الفسخ بشروطه وله اي الرجوع في المبيع شروط منها كون
الثمن حالا في الاصل او حل قبل الحجر او بعده وان يتعذر حصوله
له اي الثمن بالافلاس اي بسببه فلو انتفا الافلاس و
تعذر بغيره كان انقطع جنس العرض او امتنع من دفع
الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح لامكان الاستدراك
في الاولى والاستيفا بالسلطان في غيرها فان فرض عجز فنادر
لا يعتد به ولو قال الغرما لمن له حق الفسخ لا تفسخ ونقد
ملك بالثمن فله الفسخ للمنة في التقدم وربما ظهر غريم
اخر فرب احم فيما اخذه ومن الشروط كون المبيع باقيا على ملك
المشتري فلو فات ملك بتلف او نحو بيع او وقف او كانت
العبد او استولد الامة فلا رجوع وكذا لو زال الملك ثم عاد
استصحابا لحكم الزوال ولا يمنع الرجوع الترويج والتدبير

وتعليق

وتعليق العتق والاجارة فيما اخذه مسلوب المنفعة او يضارب
فان خرج عن ملكه وعاد بعوضه ولم يقبض الثاني العوض
قدم الثاني لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم وفي حق الاول
تالف ثم عاد ومن الشروط ان لا يتعلق به حق لازم ثالث فلو
رهن مقبوضا وسفعه وابلاد فان زال التعلق جاز الرجوع
كما لو عجز المكاتب وان لا يتعلق بالمبيع ما منع كحرم والمبيع صيد
بخلاف الكافر والمبيع مسلم اذ بيع دخوله في ملكه في المعا
وضات بخلاف الصيد ولو كان بالثمن ضامن مقر ملي بالاذن
لم يرجع او بلا اذن او غير المشتري شيا فرهنه بالثمن وهو في
يده فوجهان اوجههما عدم الرجوع كما لو رهن اجنبي ماله
بالثمن بغير اذن المشتري ولو اشترى شيا بعين ولم يسلمها
طولب بها ولا فسخ ولو مات المفلس فقال ورثته انا اعطي من
مالي فلا رجوع ايضا ولو باع وجر عليه في زمن الخيار او اقرضه
او وهبه لولده جاز الرجوع ولو تعيب بافة كسقوط عظو
او جناية بايع قبل القبض او البيع اخذه ناقصا او ضارب
بالثمن او بجناية اجنبي مطلقا او البايع بعد القبض فله اخذه
ويضارب من ثمنه بنسبه نقص القيمة الذي يستحقه المشتري
اليها فلو ساوت قيمته سليما ماية ومعيبا تسعون رجع بعشر
الثمن وجناية المشتري كافة في الاصح ولو تلف احد العبدين
او الثوبين او بقيا ثم افلس وجر عليه اخذ الباقي وضارب
بحصة التالف والاخر فلو كان قبض بعد الثمن رجع في الجديد
على ما ياتي فان ساوت قيمتها وقبض نصف الثمن اخذ الباقي
بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف وفي قول ياخذ
نصفه اي نصف الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه
ربع الثمن ولو لم يتلف شيء من المبيع وكان قبض بعض الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)